

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٥٨

بتعيين أعضاء مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٥ و٧٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار المجلس انتخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة الصادر بمجلسه
المتعقدة في يوم الاثنين الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشاراً لمجلس الدولة كل من :

المستشار المساعد بالجهاز

الأستاذ محمد مصطفى حاج

»	حسين حامد محمد عوض
»	عبد طاهر عبد الحميد
»	مصطفى عبد الحميد درويش
»	أحمد محمد السيد عبد الرحمن

مادة ٢ - عين مستشاراً مساعداً لمجلس الدولة كل من :

النائب بالجهاز

الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى

»	الأستاذ محمود أحمد أبو حسين
»	محمد فهمي محمد طاهر
»	محمود إبراهيم العطار
»	سعد زغلول محمد أبو عوف
»	محمد صلاح الدين محمد السعيد
»	عبد الستار جبرة
»	علي لبيب حسن
»	أحمد عل حسن محمد العتيق
»	عبد الجماد عل عامر
»	عبد الحميد محمود خليل النحاس

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل قرار مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية الصادر
في أول يونيو سنة ١٩٤٠ بشأن لائحة التأمين على ضبط الحيوانات
المعدة للذبح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس البلدي
لمدينة الإسكندرية والقوانين العدلية له ؛

وعلى قرار مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية الصادر في أول يونيو
سنة ١٩٤٠ بشأن لائحة التأمين على ضبط الحيوانات المعدة للذبح ؛

وعلى قرار المحطة الإدارية لمجلس بلدي مدينة الإسكندرية في ٨ مايو
سنة ١٩٥٨ ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والتغذية بالإقليم المصري ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة التأمين على ضبط
الحيوانات المعدة للذبح المشار إليها النص الآتي :

”ت تكون أموال الصندوق المذكور من الرسوم التي تحصل على النحو
الآتي :

(١) ١٢٠ ميلياً عن كل رأس من الماشي الكبيرة (ميران - أبقار -
جاموس - جال) والخنازير، المقدمة للذبح ويؤدي الرسم عند دخول
الحيوانات للجزر .

(٢) مبلغ ٨٠٠ مليم الحصول عن كل رأس من الماشي الكبيرة
و ٣٠٠ مليم عن كل رأس من الخنازير - عند دخول المجزر وذلك بالنسبة
إلى ما ي عدم منها .

(٣) مبلغ تؤديه البلدية على سبيل المساعدة لتسكّلة المجز في موارد
الصادرق لمواجهة الزحام التعرّض من الحيوانات التي ت عدم بالجزر ” .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقسام المصرية من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهوري في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة ;
والقوانين المعدلة له :

وعلى ميزانية مجلس الدولة لسنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور على سليمان في وظيفة مدير عام
الادارة بمجلس الدولة بدرجة مدير عام " ١٢٠٠ جنيه - ١٣٠٠ جنيه " .

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تحديد موازنة الجامعات السورية ل السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التثرييات القائمة في إقليمي مصر وسوريا :

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية
في إقليمي الجمهورية :

وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ٩٢٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تحديد
الموازنة العامة للإقليم السوري ل السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ :

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ ٣٠/٦/١٩٥٧ المتضمن
ملاك الجامعات السورية :

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعات السوري
رقم ٢١٧ المؤرخ ٢٠/٦/١٩٥٨ :

وعلى موافقة وزير الخزانة :

مادة ٣ - عين نائباً لمجلس الدولة كل من :

- | | |
|---------------------------------------------|----------------------------|
| الأستاذ محمد نصر الدين عطية ، (معار) | المندوب الأول لمجلس الدولة |
| الدكتور أحمد يسرى عبده | » |
| الأستاذ محمد صالح الساكت (معار) | » |
| « عبد الفتاح محمد صالح الدهرى | » |
| « محمد بدراوى حابر الألقى | » |
| « عاطف خليل محمد خليل | » |
| « محمد عبد الحسن عبد العزيز تجمبية ، (معار) | » |
| « برهان حسن سعيد ، (معار) | » |
| « محمود طلس الغزالى | » |
| « جمال الدين ابراهيم وريده | » |
| « عبد المأمور يونس عماره ، (معار) | » |
| « بدر ابراهيم بدر | » |
| « محمد جلال الدين عبد الحميد عبد الرحمن | » |
| « محمد مصطفى حسن ، (معار) | » |
| « عبد الغفور أحمد عبد الله الغورو ، (معار) | » |
| « عبد الوهاب على أحمد محمود الحناوى | » |
| « محمد نور الدين سعد العقاد | » |
| « عبد السلام حسن على | » |

مادة ٤ - عين مندوباً أول لمجلس الدولة كل من :

- | | |
|----------------------|----------------------------------|
| المندوب لمجلس الدولة | الأستاذ محمد نبيل ذكريوى |
| » | » على محمد جمال الدين |
| » | » محمد كمال سليمان أيوب |
| » | » محمد محمد عبد الرحمن نصیر |
| » | » محمد فؤاد عبد الرزاق الشمراعى |
| » | » محمد محمود سلامة مهنى |
| » | » محمود هزل الدين عبد الفتاح حله |
| » | » عبد المنعم ابراهيم على أحد |
| » | » عبد العزيز جاد الحق البميرى |
| » | » طارق عبد الفتاح البشرى |

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر